

وسائل الشيعة

[15] قاتله، ومن ضرب من لم يضربه. [35035] 15 - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أوحى الله إلي موسى بن عمران (عليه السلام): أن يا موسى قل للملاء من بني إسرائيل: إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفسا في الدنيا قتله (1) مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه. [35036] 16 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أسلم، عن أبيه قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من قتل مؤمنا متعمدا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها، وذلك قول الله عزوجل: (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار) (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي (2)، والذي قبله عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. [35037] 17 - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى (، عن أحمد بن محمد) (1)، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي، عن أبيه، عن بعض مشايخه قال: أوحى الله إلي موسى بن عمران: وعزتي يا موسى لو أن النفس التي قتلت أقرت لي طرفة عين أني لها

15 - عقاب الاعمال: 327 / 8، والمحاسن: 105 /

ذيل 87. (1) في المصدر زيادة: في النار. 16 - عقاب الاعمال: 328 / 9. (1) المائة 5:

29. (2) المحاسن: 105 / 87. 17 - علل الشرائع: 600 / 54. (1) ليس في المصدر. (*)